

الفرائض والتعاليم الفردية - لا يُبطل الشَّعْر، وفرو السَّمُور، والعظم، وأمثالها الصَّلَاة

حضرة بهاء الله



لا يُبطل الشَّعْر، وفرو السَّمُور، والعظم، وأمثالها الصَّلَاة.

حضرة بهاء الله:

1 - " لا يُبطل الشَّعْر صلواتكم ولا ما منع عن الرُّوح مثل العظام وغيرها البسوا السَّمُور كما تلبسون الخبز والسَّنجاب وما دونهما إنَّه ما نهي في الفرقان ولكن اشبهه على العلماء إنَّه هو العزيز العلام " (الكتاب الأقدس - الفقرة 9)

بيت العدل:

1 - " اعتبرت بعض الأديان السابقة ارتداء الملابس المصنوعة من شعر بعض الحيوانات أو حمل بعض الأشياء مبطلا للصلاة. وثبتت هذه الآية الحكم الذي قرره حضرة الباب في كتاب "البيان العربي" من عدم إبطال أي من ذلك للصلاة."

(الكتاب الأقدس - الشرح 12)



TABLET